الموسوعة الفقهية (الكويتية)

في طبعتها التمهيدية

للأستاذ الحاصي محمد بن كمال الخطيب الحسني

أفاض الله على الكويت نعمته بموارد النفط ، فكان من أول ما فكرت به العناية بالعلم وتقديم خدمة تسد حاجة المسلمين والعلماء عامة ، في عرض الفقه الاسلامي بمذاهب أهل السنة والجماعة الاربعة وما اختارته اضافة اليها من مذاهب اسلامية .

وبذلت الكويت بذلاً سخياً لم ينفق في حينه على وجهه الذي ينهض بالمشروع نهضة عصر السرعة والآلة وتوفر الاسباب ، فاستاء على ذلك من أوقف المشروع وعلل التوقف بأنه ريثما يتم باعداد الجهاز العلمي الكافي للتعجيل باخراج الموسوعة تامة أمجدية ، وكان من تطمين النفوس حيناً أن نشر من البحوث التي سبق اقامها وهي خمسون لتعرض على من يظن به الخير في المساهمة بابداء رأي في حكم أو شكل أو أية ملاحظة أخرى مفيدة .

وهكذا كانت الطبعة التمهيدية في مرحلتها الاولى ، نشرت رسائلها في الاشربة فالاطعمة فالحوالة ، وكان بعدها مرحلة التطمين ، ونشر الرسائل من الرابعة صلاة المسافر إلى الحادية عشرة الأيمان فكان في النسب الخامسة وفي الارث السادسة وفي القصاص السابعة ، وفي التغرير الثامنة وفي الشركة التاسعة وفي شركة المضاربة العاشرة ، وما ندري ما تم بعدها في نشر تتمة الخمسين بحثا

التي سبقت غيرها في اتمامها من المرحلة الاولى ، وما نعلم من خبر الجهود اللاحقة شيئـــاً .

وكان إلى جانب الموسوعة جهود مضافة بمثل إصدار معجم الفقه الحنبلي بجزأين مستخلصاً من كتاب المغني لابن قدامة .

ونحن مع تأخر وصول ذلك الينا مع تقدير العذر وتقديم الشكر على كل حال نشير إلى أن الأجزاء ينبغي ان تكون بحجم واحد ولو كانت طبعة الموسوعة مسماة تمهيدية ، فإن حجم الجزء الثالث جاء ناشزاً عن الأجزاء السابقة واللاحقة ، هذا من ناحية شكلية .

وأما من الناحية الموضوعية فإن الموسوعة بعنوانها المشترك تفضي إلى منهج مشترك تطوع له البحوث من قبل إعدادها ، عند عرضها على باحثها .

وينبغي في الفهرست أن يكون واضح الموضوع بكلمة مشعرة بذلك أما التقسيم العام المبهم ، مثل الباب الاول والفصل الثاني والمسألة الثالثة ونحو هذه الكلمات المبهمة في الفهرست فإنها لا تيسر المراجعة على الباحثين .

وكل تيسير في المراجعة ولو بتوفير تقليب صحيفة أو صحائف تعتبر من مهام الموسوعة .

وأهم ما يفترض وجوبا لتكون الموسوعة بحق مرجعاً ان تتضمن مع الاحكام النص او القاعدة التي استمد الحكم منها ، وذلك بشكل مختصر (على اسلوب بداية المجتهد) ليكون المطالع على علم فلا تلبس الاحكام المنقولة من مذاهب مختلفة ومصادر متباينة بحجة أنها جميعا مذاهب اسلامية ، فان الفقه قوامه جودة الفهم بحكمه ومستنده ومصدره ، وهو السبيل الاوحد للاختيار والاجتهاد ، وهو الامر المقصود من هذه المعلمة .

أما حشر الاحكام باسم مشترك من الاسلام دون بيان ذلك فانه سبيل لتمويه الموهين وتلبيس الملبسين الذين يهمهم الاصلاح وان تستروا باسم تسترهم باسم التجديد وروح العصر وما إلى ذلك ...

محمد بن كمال الخطيب الحنفي